



مجلس المحافظين

GOV/2004/90

Date: 29 November 2004

Arabic

Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعى ٤(د) من جدول الأعمال

(الوثيقة GOV/2004/87)

تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتمدته المجلس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن مجلس المحافظين

(أ) إذ يذكر بالقرارات التي اعتمدتها المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة

GOV/2004/79) وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الوثيقة ٤٩ GOV/2004/49) وفي

١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الوثيقة ٢١ GOV/2004/21) وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

(الوثيقة ٦٩ GOV/2003/81) وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة ٦٩ GOV/2003/69)، وبيان

المجلس الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الوثيقة ١٠٧٢ GOV/OR.1072)،

(ب) وإذ يلاحظ مع التقدير المدير العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة

GOV/2004/83) بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار

(الوثيقة INFCIRC/214)،

(ج) وإذ يلاحظ على وجه الخصوص التقدير الذي ذهب إليه المدير العام والذي يفيد بأن

الممارسات الإيرانية المتّبعة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قد أسفرت عن انتهاكات كثيرة

للتزامات إيران بالامتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها لكنه يفيد بأن هناك تقدماً طيباً قد أحرز

منذ ذلك الوقت فيما يخص تصحيح تلك الانتهاكات وفيما يخص قدرة الوكالة على تأكيد جوانب

معينة من إعلانات إيران الراهنة،

(د) وإذ يلاحظ أيضاً على وجه الخصوص التقدير الذي ذهب إليه المدير العام والذي يفيد بأن جميع

المواد النووية المعلنة في إيران قد تم حصرها وأن تلك المواد لا تحرف نحو أنشطة محظورة،

لكنه يفيد بأن الوكالة ليست في وضع يؤهلها لأن تستخرج عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير

معلنة في إيران،

(ه) وإذ يذكر بالطلبات السابقة التي وجهها المجلس إلى إيران بشأن تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة باعتبار ذلك تدبيراً طوعياً من تدابير بناء الثقة،

(و) وإذ يلاحظ بقلق أن إيران قد واصلت حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أنشطة تتعلق بالإثراء، بما في ذلك إنتاج سادس فلوريد اليورانيوم، على الرغم من الطلب الذي أبداه المجلس في أيلول/سبتمبر بأن تقوم إيران فوراً بتعليق جميع تلك الأنشطة،

(ز) وإذ يلاحظ باهتمام الاتفاق الذي تم التوصل بين ألمانيا وإيران وفرنسا والمملكة المتحدة، بدعم من الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي، والذي أعلن عنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة INF/CIRC/637) والذي أفصحت فيه إيران عن قرارها بمواصلة وتمديد تعليقها لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، وإذ يلاحظ بارتياح أن إيران قامت، بمقتضى ذلك الاتفاق، بإرسال تبليغ بهذا القرار إلى المدير العام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر داعية الوكالة إلى التحقق من التعليق اعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

(ح) وإذ يقر بأن هذا التعليق هو تدبير طوعي من تدابير بناء الثقة وليس التزاماً قانونياً،

(ط) وإذ يقر بحق الدول في تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي خدمة لأغراض سلمية ، بما فيها توليد القوى الكهربائية، وذلك بما ينسق مع التزاماتها التعاهدية، وفي ظل المراعاة الواجبة لاحتياجات البلدان النامية،

(ي) وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود ضمانات فعالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف الاتفاques ، وإذ يبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعالة من أجل تيسير التعاون في مجال الطاقة النووية،

(ك) وإذ يشيد بالمدير العام والأمانة لما بذله من عمل حتى تاريخه من أجل حسم جميع التساؤلات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات في إيران،

١ - يرحب بأن إيران قد قررت مواصلة وتمديد تعليقها لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة؛ ويشدد على أن التنفيذ الكامل والمستدام لهذا التعليق، الذي يمثل تدبيراً طوعياً غير ملزم قانوناً من تدابير بناء الثقة يتبعين أن تتحقق منه الوكالة، هو أمر أساسى لتناول القضايا المعلقة؛

٢ - ويرحب بما قاله المدير العام في ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من أن القرار المشار إليه آنفاً قد وضع موضع التنفيذ، ويرجو من المدير العام أن يواصل التحقق من استمرار بقاء هذا التعليق وأن يبلغ أعضاء المجلس فيما إذا لم يدم هذا التعليق دواماً تاماً أو فيما إذا مُنعت الوكالة من التتحقق من جميع عناصر التعليق ما دام التعليق نافذاً؛

٣- ويرحب بالتزام إيران الطوعي المستمر بأن تتصرّف وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي، باعتباره تدبيراً من تدابير بناء الثقة ييسر حسم التساؤلات التي أثيرت، ويدعو إيران مرة أخرى إلى التصديق على بروتوكولها قريباً؛

٤- ويؤكد من جديد قلقه الشديد من أن سياسة الإخفاء التي اتبعتها إيران حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قد أسفرت عن انتهاكات كثيرة للالتزامات الإيرانية بالامتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها بموجب معاهدة عدم الانتشار، ويعرف في الوقت ذاته بالتدابير التصحيحية المبينة في تقرير المدير العام؛

٥- ويرحب باعتزام المدير العام موافقة استقصاءاته بشأن القضايا المعلقة المتبقية، لا سيما منشأ التلوث ومدى برنامج الطرد المركزي الخاص بإيران، وكذلك التنفيذ التام لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الخاصين بإيران، بغية توفير توكيدات موثوقة بشأن عدم وجود أية مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران؛

٦- ويشدد على استمرار أهمية أن تتعاون إيران تعاوناً تاماً وفورياً مع المدير العام في المسعي المشار إليه آنفاً؛ ويطلب إيران، كتدبير من تدابير بناء الثقة، بأن تتيح أي معالنة تراها الوكالة ضرورية وفقاً للبروتوكول الإضافي؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن استنباطاته، حسب الاقتضاء.